كاف - الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩١ ، ماريو إ. توريس
ضد فنلندا

(الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ،
في الدورة الثامنة والثلاثين)

مقدمة من : ماريو إينيس توريس (يمثله محام)

المجني عليه المدعي : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فنلندا

تاريخ الرسالة : ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨

تاريخ البت في مقبوليتها : ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩١ ، المقدمة الى اللجنة من السيد ماريو إينيس توريس بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة لها كتابة من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - كاتب الرسالة المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، هو ماريو ف . توريس ، مواطن اسباني ولد عام ١٩٥٤ ، وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك فنلندا للمادة ٧ ، وللفقرة ٤ من المادة ٩ ، وللمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

الخلفية

٢-١ أقام السيد توريس في تولوز بفرنسا ، في الفترة من عام ١٩٥٧ الى عام ١٩٧٩ ، باعتباره حركيا سياسيا سابقا . وفي الفترة من عام ١٩٧٤ الى عام ١٩٧٧ ، قضى فترة حكم صدر عليه بالسجن لأعمال تخريبية ارتكبت ضد ممتلكات اسبانية في فرنسا . وعاد الى اسبانيا في عام ١٩٧٩ .

٢-٢ وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، اعتقلته المخابرات الخاصة للحرس المدني الاسباني ، إذ اشتبهت فيه كعضو في جماعة إرهابية ، واحتجز لمدة ١٠ أيام .

٢-٣ وفي الفترة من عام ١٩٨٥ الى عام ١٩٨٧ ، أقام كاتب الرسالة في فرنسا .

٢-٤ وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، سافر كاتب الرسالة الى فنلندا وطلب اللجوء . على أن شرطة الأمن احتجزته في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ عملا بقانون الأجانب . ومنذ ذلك التاريخ وحتى تسليمه الى اسبانيا في آذار/مارس ١٩٨٨ ، تجدد امر احتجازه سبع مرات لمدة سبعة أيام في كل مرة بقرار من وزارة الداخلية . وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، رفضت وزارة الداخلية طلب كاتب الرسالة للحصول على اللجوء وطلبه للحصول على إذن بالإقامة . وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قدم كاتب الرسالة طلب استئناف الى المحكمة العليا ، يطلب فيه إطلاق سراحه من الحجز ، وفي اليوم ذاته قدم طلبا ثانيا باللجوء ، رفضته وزارة الداخلية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٢-٥ وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، طلبت حكومة اسبانيا تسليم كاتب الرسالة من خلال لجنة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) . وبقرار صادر في نفس اليوم ، جرى تمديد فترة احتجاز كاتب الرسالة عملا بالقانون الفنلندي بشأن تسليم المجرمين ، وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قررت محكمة مدينة هلسنكي تمديد فترة الاحتجاز لنفس السبب . وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قررت وزارة العدل أنه ما دامت

اسبانيا لم تطلب التسليم رسميا بعد ، لا يجوز احتجاز كاتب الرسالة فترة أطول عملا بقانون تسليم المجرمين . وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، صدر أمر من الشرطة بتمديد فترة احتجازه عملا بقانون الاجانب .

٢-٦ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، طلبت سفارة اسبانيا في هلسنكي رسميا تسليم السيد توريس بوصفه مشتبها فيه في سرقة ارتكبت في برشلونة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، تم التوسع في اسباب الطلب لتشمل الإدعاء بعضويته في جماعة مسلحة . وبناء عليه ، قررت محكمة مدينة هلسنكي ، في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، انه يمكن احتجاز السيد توريس عملا بقانون تسليم المجرمين . وفي ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، رأت المحكمة الادارية العليا في فنلندا انه كانت هناك أسس تبرر احتجاز كاتب الرسالة قانونيا عملا بقانون الاجانب . وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وافقت وزارة العدل على طلب التسليم وتم تسليم كاتب الرسالة الى اسبانيا في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ . وحتى تاريخ تسليم كاتب الرسالة ، كانت محكمة هلسنكي تعيد النظر في مسألة الاحتجاز مرة كل اسبوعين .

٢-٧ وكان احتجاز السيد توريس في الفترة من ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ الى ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ والفترة من ٥ الى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ يستند الى قانون الاجانب ، وفي الفترة من ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ الى ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والفترة من ١١ كانون الثاني/يناير الى ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ يستند الى قانون تسليم المجرمين ؛ وخلال الفترة كلها كان السيد توريس محتجزا في سجن دائرة هلسنكي .

٢-٨ وفي ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أصدر القاضي المركزي للتحقيقات حكمه بإدانة كاتب الرسالة في تهمة السرقة المسلحة وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات . ويقوم كاتب الرسالة حاليا باستئناف الحكم ولا يزال مفرجا عنه بكفالة .

الشكوى

٣ - يدعي كاتب الرسالة أن أمر التسليم المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ مخالف للمادة ٧ من العهد ، لانه قد وردت الى السلطات الفنلندية معلومات يمكن أن يخشى على اساسها أن يتعرض كاتب الرسالة للتعذيب في حالة عودته الى اسبانيا . وفيما يتعلق بشكواه في إطار الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد ، يحتج كاتب الرسالة بأنه أثناء احتجازه عملا بقانون الاجانب لم تتح له أية فرصة للجوء الى هيئة قضائية ، وأن اجراءات الدعوى أمام المحكمة الادارية العليا قد طالت بشكل غير معقول .

تعليقات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ تؤكد الدولة الطرف أن المادة ٧ من العهد لا تشمل مسألة تسليم المجرمين ، وتضيف إلى ذلك أن قرار إبعاد السيد تورس قد اتخذ وفقا للالتزامات الدولية لفنلندا :

"إن طلب التسليم الذي قدمته اسبانيا يتعلق بسرقة مسلحة وأيضا بالانتماء إلى مجموعة مسلحة . ولم يعتبر التسليم ممكنا إلّا على أساس الجريمة الأولى لا على أساس الجريمة الثانية . ونص أمر الإبعاد الفنلندي على وجه التحديد على أن السلطات الاسبانية لا تلاحق السيد تورس لجرائم بخلاف الجريمة التي منح التسليم من أجلها (السرقة المسلحة) . وهكذا لم يمس التسليم الحقوق المكفولة بمقتضى العهد . وحتى لو اعتبر أن التسليم تواطؤ ضمني في انتهاك المادة ٧ فإن الدولة الطرف تدفع بأن السيد تورس لم يقدم الأدلة اللازمة لبيان أنه سيتعرض بعد تسليمه إلى معاملة تنتهك المادة ٧" .

٤-٢ وتسهب الدولة الطرف في شرح الأسباب التي من أجلها احتُجز كاتب الرسالة ، على النحو التالي : كان القرار الأول المؤرخ في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ يستند إلى أسباب تتعلق بالاعتقاد بوجود خطر وقوع جريمة (قانون الأجانب ، الفصل ٢٣ ، البندان ١ و ٢) . وبُرر القرار الثاني المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بالاستعدادات المتخذة لتسليمه إلى اسبانيا والاعتقاد بوجود خطر وقوع جريمة وتهرب (قانون الأجانب ، الفصل ٢٣ ، البندان ١ و ٢) . واستند القرار الثالث المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في جملة أمور إلى الاعتقاد بوجود خطر وقوع جريمة (قانون الأجانب ، الفصل ٢٣ ، البندان ١ و ٢) .

٤-٣ وبموجب الفصل ٣٣ من قانون الأجانب كان في وسع السيد تورس أن يطعن في قرار مدّ فترة احتجازه أمام المحكمة الإدارية العليا في خلال ١٤ يوما من تاريخ صدور القرار . وقد طعن في القرار الذي أصدرته وزارة الداخلية في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ بمد فترة احتجازه لكن المحكمة الإدارية العليا رفضت الطعن في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٨ . وبموجب الفصل ٣٢ من قانون الأجانب ("السعي إلى إلغاء قرار صادر عن الشرطة أو موظف جوازات") كان للسيد تورس الحق في أن يطلب من وزارة الداخلية أن تراجع القرارات التي أصدرتها الشرطة باحتجازه (فيما يتعلق بالسبعة أيام الأولى) في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، على التوالي . وقد سعى كاتب الرسالة إلى إلغاء القرارين الأخيرين اللذين

أصدرتهما الشرطة . وفي القرار الذي أصدرته وزارة الداخلية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ اعتبرت أنه لا توجد أسباب معقولة لاحتجازه .

٤-٤ وتقول الدولة الطرف كذلك أن الاحتجاز بمقتضى قانون تسليم المجرمين يجب ، عملا بالفصل ١٩ ، أن يحال "دون إبطاء" إلى محكمة المدينة التي تقوم "دون إبطاء" وفقا للفصل ٣٠ ، بتقرير ما إذا كان ينبغي استمرار الاحتجاز أو لا . ومد أمر الاحتجاز الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بقرار من محكمة مدينة هلسنكي مؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ووفقا للفصل ٢٣ من قانون تسليم المجرمين يمكن استئناف قرار محكمة المدينة أمام المحكمة العليا . ولا يوجد حد زمني لتقديم طلب الاستئناف . وتلاحظ الدولة الطرف أن الملفات لا تبين أن السيد تورس قدم أي التماس من هذا النوع ، وتدعي بأنه بذلك لم يستنفذ طرق الانتصاف المحلية التي لاتزال ، من حيث المبدأ ، متاحة له .

٤-٥ وأخيرا ، تذكر الدولة الطرف أن الحكومة ستقدم قريبا إلى البرلمان مشروع قانون بهدف تعديل قانون الاجانب لكفالة الحق في أن يطلب من محكمة مراجعة أمر الاحتجاز دون تأخير .

المسائل التي ستنظر فيها اللجنة

٥-١ خلصت اللجنة استنادا إلى المعلومات التي أمامها إلى أن جميع شروط اعلان مقبولية الرسالة قد استوفيت ، بما في ذلك شرط استنفاذ طرق الانتصاف المحلية ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري .

٥-٢ وقامت اللجنة في قراراها بشأن مقبولية الرسالة بتخصيص النظر في ادعاءات كاتب الرسالة في إطار المادة ٧ لبحث الاسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى حتى تتمكن من التأكد من أنه كان لدى الحكومة الفنلندية عند اتخاذها القرار بشأن تسليم السيد تورس المعلومات التي تبين أنه بعد تسليمه سيتعرض للتعذيب أو غيره من ألوان المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٥-٣ وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه وفقا للوقائع التي لم يطعن في صحتها لم يكن في استطاعة السيد تورس في عدة مناسبات أن يطعن في شرعية احتجازه بمقتضى قانون الاجانب في خلال الاسبوع الاول من احتجازه . ولاحظت اللجنة أن قانون الاجانب لا يتضمن الحق في الشكوى من الاحتجاز حتى سبعة أيام ؛ ولذا فقد كان عليها أن تنظر فيما إذا كانت

أحكام قانون الأجانب التي طبقت بشكل فعلا على كاتب الرسالة تتفق مع مقتضيات الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد . ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن طرق الانتصاف المحلية التي كان يمكن للمؤلف استخدامها فيما يتعلق بهذه الشكوى المعينة ؛ ولذا فقد خلصت إلى أنه فيما يتعلق بهذه الشكوى لم تكن هناك طرق انتصاف متاحة للسيد تورس .

٥-٤ لاحظت اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف من أنه على الرغم من أن كاتب الرسالة قد قدم في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ طعنا أمام المحكمة الإدارية العليا في قرار وزارة الداخلية الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ فإن المحكمة لم تصدر قرارا إلا بعد ثلاثة أشهر تقريبا . وفي ضوء هذه الظروف وجدت اللجنة أن شكوى السيد تورس المتعلقة بالتأخر في الفصل في شرعية احتجازه يمكن أن يثير مسائل في إطار الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد .

٥-٥ رأت اللجنة على أساس المعلومات المقدمة إليها كتابة أنه لا يوجد أي دليل يؤيد ادعاء كاتب الرسالة أنه ضحية انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد .

٥-٦ وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الرسالة مقبولة بقدر ما تتعلق بالشكاوى التي تدخل في نطاق المادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد .

٦ - تلاحظ اللجنة ادعاء كاتب الرسالة بأن فنلندا قد انتهكت المادة ٧ من العهد بتسليمه إلى بلد كانت توجد أسباب للاعتقاد بأنه سيعذب فيه . بيد أن اللجنة قد وجدت أن كاتب الرسالة لم يثبت بقدر كاف مخاوفه بأنه سيتعرض للتعذيب في اسبانيا .

٧-١ تثور ثلاثة مسائل مستقلة فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد : (أ) ما إذا يُعدّ انتهاكا لهذا الحكم ما حدث من منع كاتب الرسالة ، بموجب قانون الأجانب ، من القيام أثناء احتجازه بأمر الشرطة بالطعن أمام محكمة في أمر احتجازه للفترات الممتدة من ٨ إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ومن ٣ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومن ٥ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛ (ب) ما إذا كان التأخر في الفصل في شرعية احتجازه بعد استحقاقه بموجب القانون الطعن في شرعية احتجازه بموجب

قانون الاجانب يمثل انتهاكا ؛ (ج) ما إذا كان يترتب على تطبيق قانون تسليم المجرمين على كاتب الرسالة أي انتهاك لهذا الحكم .

٧-٢ فيما يتعلق بالمسألة الاولى لاحظت اللجنة دفع الدولة الطرف بأنه كان في وسع كاتب الرسالة أن يطعن في شرعية أوامر احتجازه الصادرة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر و ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ عملا بالفصل ٣٢ من قانون الاجانب بتقديم التماس إلى وزارة الداخلية . وترى اللجنة أنه في حين أن هذه الامكانية تتيح قدرا من الحماية ، والمراجعة لشرعية الاحتجاز فإنها لا تستوفي مقتضيات الفقرة ٤ من المادة ٩ التي تتوخى أن تقرر محكمة شرعية الاحتجاز لكفالة قدر أكبر من الموضوعية والاستقلال في هذه الرقابة . كما تلاحظ اللجنة أنه في حين أن كاتب الرسالة قد احتجز بأوامر من الشرطة فإنه لم يكن في استطاعته أن يطلب من محكمة مراجعة شرعية هذا الاحتجاز . إذ أن قيام محكمة بذلك كان ممكنا فقط بعد سبعة أيام وعند انقضائها صدّق الوزير على أمر الاحتجاز . وبما أنه لم يكن في الامكان الطعن إلاّ في الاسبوع الثاني من فترة الاحتجاز فإن احتجاز كاتب الرسالة من ٨ إلى ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ومن ٣ الى ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ومن ٥ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ينتهك مقتضيات الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد بأن يكون لكل انسان يتعرض للاعتقال حق "الرجوع إلى القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالامر بالافراج عنه إن تثبتت لا قانونية هذا الاعتقال" (الخط الموضوع تحت الكلمتين مضاف) .

٧-٣ وفيما يتعلق بالمسألة الثانية أكدت اللجنة أنه كمسألة مبدأ فإن فصل أي محكمة في قضية يجب أن يكون بأسرع ما يمكن . بيد أن هذا لا يعني أنه يجوز فرض حدود زمنية دقيقة لاصدار الاحكام إذا لم تراع فإن هذا يبرر بالضرورة الاستنتاج الذي مؤداه أن قرار معين لم يتخذ "دون تأخير" ، بل يجب تقدير مسألة ما إذا كان قرار ما قد اتخذ دون تأخير أو لا على أساس النظر في كل حالة على حدة . وتلاحظ اللجنة أنه قد مر نحو ثلاثة أشهر بين تاريخ قيام كاتب الرسالة ، بموجب قانون الاجانب ، بتقديم الطعن في قرار وزير الداخلية وتاريخ صدور قرار المحكمة الإدارية العليا . وهذه الفترة طويلة للغاية من حيث المبدأ لكن بما أن اللجنة لا تعرف أسباب عدم صدور الحكم إلاّ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ فإنها لا تخلص إلى أي استنتاج في إطار الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد .

٧-٤ فيما يتعلق بالمسألة الثالثة تلاحظ اللجنة أن محكمة مدينة هلسنكي قد راجعت قرار احتجاز كاتب الرسالة بمقتضى قانون تسليم المجرمين لفترتين مدة كل منهما اسبوع . وتجد اللجنة أن هاتين المراجعتين تستوفي مقتضيات الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد .

٨ - ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عاملة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المذكورة في الرسالة تكشف عن انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن كاتب الرسالة كان عاجزا عن الطعن أمام محكمة في أمر احتجازه من ٨ إلى ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ومن ٣ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومن ٥ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٩ - ووفقا لأحكام المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف ملزمة بمعالجة الانتهاكات التي عانى منها كاتب الرسالة وكفالة ألا تحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل . وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لكي تذكر أنها ترحب بأي معلومات عن أي تدابير ذات صلة تتخذها الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة . وترحب اللجنة في هذا السياق بما أعلنته الدولة الطرف من اعتزامها تعديل تشريعها لكفالة حق الرجوع إلى القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في شرعية أمر الاعتقال الصادر استنادا إلى قانون الأجانب .